رئيس الجمهوريه
بشـــار الأســـد

قانون رقـــم ٢٨

رئيس الجمهورية
بناء على أحكام الدستور
وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ١٣ــ٩ــ١٤٢٤ هـ ٨ــ١١ــ٢٠٠٣

يصدر ما يلي :

البـــاب الاول
التعاريف

المادة ١ ــ يقصد بالتعابـير الاتية ــ في مجـال تطبيق أحكام هذا القانون المعاني المبينة بجانبها :

آ ــ البحر : البحر المتوسط .

ب ــ الساحل: الشاطىء العربي السوري المواجه للبحر المحدد في الخرائط المعتمدة في الجمهورية العربية السورية.

ج ــ الخليج : تجويف داخلي متوغل في البـر يحتوي على مياه محصورة ويشكل اكثر من انحناء للساحل ، بحيث تكون مساحته تعادل او تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم عبر مدخل ذلك التجويف الداخلي ــ الخليج ــ .

د ــ الجزيرة : الارض التي تحيط بها مياه البحر من كل جانب وتكون دائما في الظروف العادية فوق مستوى المياه العالية .

هـ ــ الضحضاح : كل منطقـة داخل البحر الاقليمي مغطاة بماء ضحل يبقى منه جزء غير مغمور بالمياه في ادنـى مستوى يصل اليه الجزر المنخفض.

و ــ المرسى : المناطق التي تستخدم لرسو السفن أو شحنها او تحميلها او تفريغها .

ز ــ الميناء : لاغراض تعيين حدود البحر الاقليمي يعتبر جزء من الساحل معد لاستقبال السفن ورسوها او ربطها ويتم احداثه وتحديده بقرار من مجلس الوزراء بناء عـلى اقتراح وزير النقل .

ح ــ المصب النفطي : جزء من الساحل معد لاستقبال ناقلات النفط ورسوها او ربطها ويحدث ويحدد بقرار مـن الجهات المختصة .

ط ــ الميل البحري : الدقيقة القوسية المقاسه على دائرة العرض العظمى للكرة الارضية ويساوي ١٨٥٢ مترا .

ي ــ خطوط الاساس : مجموعه الخطوط الوهمية العاديه او المستقيمة المتصلة التي تصل بين أقصى النقاط الواقعة على الحد الادنى للجزر باتجاه البحر والتي تفصل المياه الداخليه عن البحر الاقليمي ويبدأ منها قياس عرض البحر الاقليمي .

ك ــ أعالي البحار : جميع الاجزاء البحريه التي لا تعد من المياه الداخلية أو البحر الاقليمي أو المنطقه الاقتصاديه الخالصة لاي دولة ولا من المياه الارخبيلية للدول الارخبيلية

ل ــ الموارد الطبيعية البحريه : موارد البحر كافة التي لابد للانسان في وجودها وتشمل الموارد الحية وغير الحية .

م ــ الموارد الحية : جميع الكائنات النباتيه أوالحيوانيه التي تعيش جزءا من عمرها او كامله في مياه البحر أو في باطن ارض قاعه .

ن ــ الموارد غير الحية : جميع الموارد المنجميه الصلبة أو السائله او الغازية الموجودة في قاع البحر أو في باطن أرض قاعه .

س ــ السفينة الحكوميه :سفينة تمتلكها أو تستأجرها دولة ما وتقوم بتشغيلها واستعمالها لاغراض غير تجاريه :

ع ــ السفينه الحربيه : سفينة تابعه للقوات المسلحة لدولة ما وتحمل العلامات الخارجيه المميزة لها وتعمل تحت امرة ضابط معين من قبل حكومه تلك الدوله ، ويشغلها طاقم يخضع لقواعد الانضباط العسكري الخاصه بها .

ــ الباب الثاني ــ
المياه الداخلية

المادة ٢ ــ تشمل المياه الداخليه للجمهورية العربية السورية ما يلي :

آ ــ مياه الخلجان الواقعه على طول ساحل الجمهوريه العربية السورية وتحدد مابين خط الساحل والخط المستقيم الواصل بين حد ادنى الجزر على نقطتي مدخله الطبيعي .

ب ــ أي ضحضاح لا يبعد أكثر من اثني عشر ميلا عن اليابسه أو عن أي جزيرة عربيه سورية، وتحدد ما بين خط الساحل والخط الواصل من الضحضاح خارجا .

ج ــ المياه الواقعه بين اليابسه وأي جزيرة عربيه سوريه لا تبعد عن اليابسة أكثر من اثني عشر ميلا بحريا ويعتبر الخط الخارجي لها عند ادنى حد للجزر .

د ــ المياه التي بين الجزر العربية السورية التي لاتبعد احداها عن الاخرى اكثر من اثني عشر ميلا بحريا عند ادنى حد للجزر

المادة ٣ ــ يتم الدخول الى المياه الداخليه من خلال الممرات المحددة لذلك حصرا .

الباب الثالث
البحر الاقليمي

المادة ٤ ــ يمتد البحر الاقليمي للجمهورية العربية السورية باتجاه البحر اثني عشر ميلا بحريا مقاسه من خطوط الاساس المعرفة في هذا القانون .

المادة ٥ ــ يعتبر البحر الاقليمي للجمهوريه العربيه السورية والفضاء الجوي الذي يعلوه وقاعه وباطن أرضه خاضعا للسيادة السوريه مع احترام احكام القانون الدولي في شأن المرور البريء .

المادة ٦ ــ آ ــ المرور البريء : يعني الملاحه عبر البحر الاقليمي التي لا تهدد سلم وأمن الجمهورية العربية السورية والنظام فيها والتي تتم وفقا لاحكام هذا القانون الدولي .

ب ــ ويكون المرور البريء سريعا ومتواصلا ولا يشتمل على التوقف والرسو الا بقدر ما يكون ذلك متصلا بالملاحة العادية ، او حين تستلزمه قوة قاهرة او حالة خطر شديد او عندما يكون لغرض تقديم المساعدة الى اشخاص او سفن أو طائرات في حالة خطر أو شدة .

المادة ٧ ــ يعتبر مرور سفينة أجنبيه عبر البحر الاقليمي مهددا للسلم في الجمهوريه العربيه السوريه أو امنها أو نظامها اذا قامت السفينه اثناء وجودها في هذا البحر بأي من الانشطة الاتية:

آ ــ التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة الجمهوريه لعربية السورية أو استقلالها السياسي أو سلامتها الاقليمية

ب ــ المناورة أو التدريب بالاسلحه من أي نوع •

ج ــ الدعايه التي تمس بالقدرة الدفاعيه للجمهوريــة العربيه السورية او امنها •

د ــ تحميل أي طائرة أو تمكينها من الاقلاع منها أو الهبوط عليها •

هـ ــ اطلاق أي جهاز حربي أو انزاله أو تحميله •

و ــ جمع أي معلومات تضر بدفاع الجمهورية العربيه السوريه أو امنها •

ز ــ تحميل أو انزال أي شخص أو عمله او بضاعه خلافا للقوانين والانظمة السورية الجمركية او الماليه أو المتعلقــة بالهجرة أو بالصحة •

ح ــ الصيد البحري خلافا للقوانين والانظمة السورية

ط ــ أي بحث او مسح

ي ــ أي عمل من أعمال التلويث المقصود للبيئةالبحريه

ك ــ التدخل في عمل أي من شــبكات المواصلات أو المرافق او المنشات الاخرى للجمهوريه العربيه السورية •

ل ــ الطوفان او الدوران •

م ــ أي نشاط اخر ليس له علاقه مباشرة بمعنى المرور•

المادة ٨ ــ تتمتع سفن جميع الدول المعترف بها منقبل الجمهورية العربيه السوريه بحق المرور البريء زمن السلم•

المادة ٩ ــ آ ــ لا تتمتع السفينة الاجنبيه الحربيه او ذات الطبيعهالخطرة او الغواصه و المركبات الغاطسةالاخرى بحق المرور البريء ، الا بعد الحصول على موافقــه وزارة الدفاع وعلى أن تتوفر فيها الشروط والمعايير والاحتياطات كافة المعمول بها دوليا •

ب ــ يجب على الغواصات والمركبات الغاطسه الاخرى حين مرورها في البحر الاقليمي، ان تطفو على سطح المــاء وان ترفع علمها•

جـ ــ يقصد بالسفينة ذات الطبيعه الخطرة المشار اليها في الفقرة آ السفينة التي تسير بالطاقة النووية أو تحمل مواد خطرة على البيئة أو يمس الامن القومي•

المادة ١٠ ــ على السفينة الاجنبيه التي تمارس حــق المرور في البحر الاقليمي مراعاة القوانين والانظمة النافذة في الجمهوريه العربية السوريه وكذلك أحكام القوانينالدولية وعلى الاخص ما كان منها متعلقا بالنقل والملاحة •

المادة ١١ ــ يتم دخول السفن الــى البحــر الاقليمي وخروجها منه وفق القواعد المحــددة من قبــل السلطات السورية المختصة •

المادة ١٢ ــ للسلطات المختصة في الجمهوريه العربيــة السوريه الحق بان تتخذ الاجراءات الضروريه في البحــر الاقليمي ، لمنع أي مرور لا يكون بريئا •

المادة ١٣ ــ لسلطات الجمهوريه العربيــة السوريه في الحالات التي يعود تقديرها اليها الحق بان توقف ممارسة حق المرور البريء وفقا لماتقتضيه المصلحه العامه وذلك ضمن مساحات تحددها السلطات في البحر الاقليمي ويعلن عــن ذلك مسبقا •

المادة ١٤ ــ آ ــ لا تفرض أي رسوم مقابل المــرور البريء •

ب ــ تفرض الرسوم على السفن الاجنبيه مقابلخدمات محددة قدمت لها كالانقاذ والارشاد وغيرها ، وتجبى هذه الرسوم وفق القوانين والانظمة النافذة •

المادة ١٥ ــ تمارس السلطات المختصه في الجمهوريــة العربيه السوريه الاختصاص الجزائي على ظهر السفينــة المارة عبر البحر الاقليمي من اجل توقيف شخص او اجراء تحقيق بصدد أي جريمة ارتكتبت على ظهر السفينة أثناء مرورها ، وذلك في الحالات التالية حصرا :

آ ــ اذا امتدت اثار الجريمة الى الجمهويه العربيــة السوريه •

ب ــ اذا طلب ربان السفينــة أو ممثل دبلوماسي أو قنصلي لدوله العلم تدخل السلطات السورية •

جـ ــ اذا كانت الجريمة من نوع يمس بسلم الجمهورية العربيه السوريه او أمنها أو النظام في البحر الاقليمي .

د ــ اذا كانت تلك الاجراءات لازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات او المؤثرات العقليه او اي تجاره أخرى غير مشروعــه

المادة ١٦ ــ يحق للسلطات السوريه المختصه الطلب الى السفينة الاجنبية الحربية أثناء مرورها عبر البحر الاقليمي الامتثال للقوانين والانظمــة السورية تحت طائلة اتخــاذ الاجراءات المناسبه بحق السفنيه

المادة ١٧ ــ تتحمل دولة السفينة الاجنبية الحربية أو السفينة الحكومية الاجنبية كامل المسؤولية الناجمة عن عدم التقيد بالقوانين والانظمة السورية المتعلقة بالمياه الاقليمية.

المادة ١٨ ــ مع مراعاة أحكام المادتين ١٦و١٧ من هــذا القانون تتمتع السفينة الحربية الاجنبية والسفينة الحكومية الاجنبيه بالحصانات المعترف بها في الحقوق الدوليه بشرط المعامله بالمثل

ــ الباب الرابع ــ
المنطقه المتاخمه

المادة ١٩ ــ تقع المنطقه المتاخمه وراء البحر الاقليمي وتلاصقه وتمتد باتجاه اعالي البحار الى ما لا يتجاوز أربعة وعشرين ميلا بحريا مقاسه من خطوط الاساس

المادة ٢٠ ــ تمارس سلطات الجمهورية العربية السورية في المنطقه المتاخمه الصلاحيات اللازمه من أجل :

أ ــ منع خرق قوانينها وأنظمتها الخاصه بالامن والجمرك والصحة والمالية والهجرة والبيئة ســواء في اقليمها أم في بحرها الاقليمي .

ب ــ تنفيذ العقوبات المترتبــة على خــرق القوانين والانظمة الآنفة الذكر سواء وقع الخرق في اقليمها أم في بحرها الاقليمي .

ــ الباب الخامس ــ
المنطقه الاقتصاديه الخالصه

المادة ٢١ ــ تقع المنطقه الاقتصاديه الخالصه وراء البحر الاقليمي وتشمل كامل المنطقة المتاخمة وتمتد باتجاه البحر العام الى ما لا يتجاوز مئتي ميل بحري مقاسه من خطوط الاساس مع مراعاة أحكام القانون الدولي

المادة ٢٢ ــ للجمهوريه العربيه السوريه في منطقتهــ الاقتصاديه الخالصــه :

آ ــ حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال وصون وادارة الموارد الطبيعية البحرية الحية وغير الحية لقاع البحر وباطن أرضه ومياهه الفوقيه ، او القيام بالانشطه الاخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين لهذه المنطقه ، كانتاج الطاقه من المياه والتيارات والرياح

ب ــ ولايه فيما يتعلق باقامه واستعمال جزر اصطناعيه ومنشآت وتركيبات واجراء البحث العلمي البحري واتخاذ التدابير لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .

المادة ٢٣ ــ آ ــ لايحق لغير السفن والطائرات العربيه السوريه ممارسه استكشاف او استغلال الموارد الحيه وغير الحيه في المنطقه الاقتصاديه الا بموافقه الجهات المعنيه وفق الانظمة والقوانين النافذة .

ب ــ للسلطات السوريــة المختصة حق تفقد السفن الاجنبيه وتفتيشها واحتجازها واقامه دعاوى ضدها ، وذلك في حال مخالفة القوانين والانظمة السورية المتعلقة بالمنطقة الاقتصاديــه

ج ــ تحدد وزارة الدفاع بالتنسيق مع الجهات المعنيه القواعد والاصول الواجب اتباعا لممارسه الحقوق المنصوص عليها في الفقرة السابقه وفق قواعد ومبادىء القانون الدولي

المادة ٢٤ ــ آ ــ يحدد مجلس الوزراء بناء على اقتراح الجهات المعنية في الجمهورية العربية السورية شروط وضع الاسلاك وخطوط الانابيب عبر المياه الداخليه السوريه او في بحرها الاقليمي أو في منطقتها الاقتصاديه الخالصه

ب ــ يخضع وضع الاسلاك وخطوط الانابيب المغمورة المراد امرارها في المنطقة الاقتصادية الخالصة من قبل أي دولة او جهه اجنبيه لواجب الحصول مسبقا على ترخيص مــن الجهات المعنيه في الجمهوريه العربيه السوريه

ج ــ تلتزم الدوله أو الجهه الاجنبيه عند وضع الاسلاك وخطوط الانابيب المغمورة بمراعاة وجود الاسلاك وخطوط الانابيب الموضوعة سابقا وعدم الاضرار بها .

ان الموافقة على مد الاسلاك أو الخطوط لا يعفي تلك لدولة أو الجهة الاجنبية حيال الاضرار التي تتسبب بها ـن المسؤوليه

المادة ٢٥ ـ آ ـ تخضع اقامه الجزر الاصطناعيه والمنشآت والتركيبات في المنطقة الاقتصادية الخالصة من قبل أي جهة واجب الحصول مسبقا على موافقه مجلس الوزراء للترخيص بناء على اقتراح الجهات المعنية .

ب ـ تتخذ وزارة النقل الاجراءات الآتيه المتعلقه بالجزر الاصطناعيه والمنشآت والتركيبات المشار اليها في الفقرة آ:

١ ـ الاعلان عنها الى جميع الجهات الدوليه المعنيه

٢ ـ وضع الانظمه الخاصه بتزويدها بوسائل الاشعار الملاحي وبشروط اقامه مناطق السلامه حولها وعلى ألا يتجاوز عرضها خمسمائه متر

٣ ـ ما يلزم لضمان سلامتها ، وسلامه الملاحه البحريه

ج ـ تخضع الجزر الاصطناعيه والمنشآت والتركيبات المشار اليها في الفقرة آ لولاية الجمهورية العربية السورية بما في ذلك ولايتها المتعلقة بقوانين وأنظمة الهجرة والسلامة وبالقوانين والانظمة الجمركية والضريبة والصحية والبيئية .

ـ الباب السادس ـ
الرصيف القاري

المادة ٢٦ ـ يشمل الرصيف القاري الامتداد الطبيعي للاقليم البحري السوري تحت سطح البحر الى حدود الطرف الخارجي للحافه القاريه

المادة ٢٧ ـ تمارس الجمهوريه العربيه السوريه على رصيفها القاري حقوقا سياديه لاغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعيه الحيه وغير الحيه

المادة ٢٨ ـ لا تتوقف حقوق الجمهورية العربية السورية على رصيفها القاري على اشغال فعلي أو حكمي ولا على أي اعلان صريح

المادة ٢٩ ـ تنطبق أحكام المادة ٢٦ من هذا القانون مع مراعاة ما يقتضيه الحال على الجزر الاصطناعيه والمنشآت والتركيبات المقامة على الرصيف القاري وتلتزم جميع السفن باحترام مناطق السلامة المشار اليها في الفقرة ب من المادة ٢٥. وبتطبيق المعايير الدولية المتعلقة بالملاحة في جوار الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مناطق السلامة .

ـ الباب السابع ـ
البحث العلمي البحري

المادة ٣٠ ـ لايجوز لاي شخص أجنبي طبيعي أواعتباري اجراء أعمال البحث العلمي في البحر الاقليمي او المنطقه الاقتصادية الخالصة أو الرصيف القاري الا بترخيص وذلك بعد موافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح الجهات المعنية.

ب ـ يتوجب على طالب الترخيص تزويد السلطات السوريه بالمعلومات التفصيليه عن مشروع البحث

ج ـ يلتزم المرخص له باجراء البحث العلمي البحري بالامتثال للقوانين والانظمة السورية المطبقة في المناطق التي يجري فيها هذا البحث العلمي وبما يتفق وقواعد ومبادىء القانون الدولي .

د ـ يلتزم المرخص له اشراك خبراء سوريين تعينهم الجهات السوريه المختصه وان تسلم نسخه أصليه من النتائج التي توصل اليها المرخص له في نهايه البحث الى الجهات السوريه المعنيه

المادة ٣١ ـ آ ـ يجوز تعليق أعمال البحث العلمي البحري في الحالتين الآتيتين :

١ ـ عندما تجري أعمال البحث خلافا للبيانات التي تم تزويد السلطات السورية المختصة بها والتي تم بالاستناد اليها منح الترخيص باجراء هذا البحث .

٢ ـ اذا لم يلتزم المرخص له بالبحث بالشروط المبينة في الترخيص المعطى له .

ب ـ يتوجب على المرخص له بعد اخطاره بامر التعليق أو الايقاف أن ينهى مايكون خاضعا لهذا الاخطار من أعمال البحث .

ج ــ يرفع أمر التعليق الصادر بموجب الفقرة ب ويسمح بمواصلة أعمال البحث العلمي البحري بمجرد أن يمتثل المرخص له للشروط المطلوبة .

د ــ يصدر أمر تعليق البحث العلمي البحري أو ايقافه أو رفعه بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الجهات المعنية .

المادة ٣٢ ــ ازالة منشات البحث العلمي ومعداته :

آ ــ يتوجب على المرخص له ازالة منشات ومعدات البحث العلمي البحري فور الانتهاء من أعماله مالم يتفق على غير ذلك .

ب ــ اذا لم يقم المرخص له بازالة منشات ومعدات البحث العلمي يحق للسلطات السورية ازالتها على نفقته .

ــ الباب الثامن ــ
أعالي البحار

المادة ٣٣ ــ تتمتع الجمهورية العربية السورية بالحقوق المنصوص عليها في قواعد القانون الدولي المتعلقة باعالي البحار .

ــ الباب التاسع ــ
النشاطات المحظورة في انبحر

المادة ٣٤ آ ــ يمنع نقل الرقيق على السفن التي ترفع علم الجمهورية العربية السورية كما يمنع استخدام هذه السفن لذلك الغرض .

ب ــ يعد حرا أي عبد التجأ الى متن سفينة تحمل على الجمهورية العربية السورية .

المادة ٣٥ ــ يحظر على السفن التي ترفع علم الجمهورية العربية السورية أعمال القرصنة ويعد من أعمال القرصنة مايلي :

آ ــ أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لاغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة ضمن البحر الاقليمي أو المنطقه الاقتصادية الخالصة او أعلي البحا ويكون موجها ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد اشخاص او ممتلكات .

ب ــ أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفه القرصنة .

ج ــ أي عمل من أعمال التحريض أو التدخل في ارتكاب الاعمال المحددة في البندين آ،ب

المادة ٣٦ ــ تعد السفينة أو الطائرة ، سفينة أو طائرة قرصنة اذا كان الاشخاص الذين يسيطرون عليها سيطرة فعلية ينوون استخدامها لغرض ارتكاب عمل من الاعمال المشار اليها في المادة السابقة أو اذا كانت السفينة أو الطائرة قد استخدمت في ارتكاب أي من تلك الاعمال ما دامت تحت سيطرة الاشخاص الذين اقترفوا الجرم .

المادة ٣٧ ــ تحتفظ السفينة أو الطائرة السورية بجنسيتها ، ولو اصبحت سفينة أو طائرة قرصنه ما لم تقرر السلطات المختصة غير ذلك .

المادة ٣٨ ــ يحق لسلطات الجمهورية العربية السورية أن تضبط أي سفينه أو طائرة قرصنه أو أي سفينه او طائرة اخذت بطريقه القرصنه وكانت واقعه تحت سيطرة القراصنه وان تقبض على من فيها من الاشخاص وتضبط ما فيها من ممتلكات وتختص المحاكم السوريه بمعاقبه الفاعلين .

المادة ٣٩ ــ آ ــ تتعاون السلطات المختصة في الجمهورية العربيه السوريه مع الدول الاخرى في قمع:

١ ــ الاتجار غير المشروع بالمخدرات او المؤثرات العقليه في أعالي البحار .

٢ ــ البث غير المصرح به في اعالي البحار

ب ــ تختص المحاكم الجزائيه العربيه السورية في محاكمة الاشخاص الذين يعملون في البث غير المصرح به في اعالي البحار في الحالات الاتية :

١ ــ اذا كانت سفينة البث تحمل العلم العربي السوري

٢ ــ اذا كانت منشآت البث مسجلــه في الجمهوريــة لعربيه السوريه .

٣ ــ اذا كان الشخص الذي يعمل في البث من رعايــا الجمهورية العربية السورية.

٤ ــ اذا كان البــث ممكن الاســـتقبال في اراضي الجمهورية العربية السورية ، أو اذا كان يشكل تشويشا على اتصالاتها بكافة انواعها أو يمس امنها القومي.

المادة ٤٠ آــ يحق للسلطات السورية المختصة مطاردة أي سفينة أجنبيه مطاردة حثيثه ، عندما يكون لديها اسباب وجيهه للاشتباه بان السفينة المطاردة قد انتهكت القوانين والانظمة السورية وتبدا هذه المطاردة حينما تكون السفينة الاجنبية أو أحد زوارقها أو قواربها داخل حدود الميــاه الداخلية أو البحر الاقليمي أو المنطقة المتاخمة للجمهوريه العربية السورية وتستمر المطاردة خارج البحر الاقليمي أو المنطقة المتاخمة اذا كانت المطاردة لم تنقطــع وحين تلقى السفينة الاجنبية الموجودة داخل البحر الاقليمي أو المنطقة المتاخمة أمر التوقف ليس ضروريا أن تكون السفينة التي أصدرت هذا الامر موجودة أيضا داخل البحر الاقليمي أو المنطقة المتاخمة ويجوز القيام بالمطاردة ابتداء من المنطقة المتاخمة اذا كان هناك انتهاك للحقوق التي أنشئت المنطقة من أجل حمايتها

ب ــ ينطبق حق المطاردة الحثيثة على مايقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة والرصيف القاري من انتهاكات للقوانين والانظمة السورية النافذة المتعلقة بهذه المنطقه .

ج ــ ينتهي حق المطاردة الحثيثة بمجرد دخول السفينة المطاردة البحر الاقليمي للدولة التــي تنتمي اليها أو البحر الاقليمي لدولة أخرى .

ــ الباب العاشر ــ

العقوبات

المادة ٤١ ــ يعاقب بالاعتقال المؤقت من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة من ارتكب أي عمل من أعمال القرصنة المعرفة في هذا القانون .

المادة ٤٢ ــ يعاقب بالاعتقال المؤقت من ثلاث الى عشر سنوات من خالف أحكام الفقرة آ من المادة ٣٤

المادة ٤٣ ــ يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنة من يعمل في البث غير المصرح به في البحر الاقليمي .

الباب الحادي عشر

أحكام ختامية

المادة ٤٤ ــ ينهى العمل بالمرسوم التشريعي رقم ٣٠٤ لعام ١٩٦٣ والقانون رقم ٣٧ لعام ١٩٨١

المادة ٤٥ ــ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

دمشق في ١٩ــ١١ــ٢٠٠٣

رئيس الجمهورية

بشار الاسد